فان قلنا على عدم الاختصاص فمن له الفوات الباقي للفجر هو مفتقد لبعضها
وعليه فالتقدير بالاولى فلها ثلاث ركعات تبقى واحدة تدرك بها العشاء
وتصلي فيهما جميعا قبل الفجر وقته الى انها طهرت في وقتها فتصليهما والكون
التقدير بالاولى انه المشهور واشارة الشيخ خليل بقوله والظهران والعشاءان
بفضل ركعة عن الاولى لا الاخيرة واذ هي مع ما ياتي عن التوضيح في العصر و
من ان هذا الاختصاص الخ وان بنينا على الاختصاص فالتقدير بالثانية لا في
ذلك الزمان الباقي للفجر على هذا القول هو للعشاء وحدها لا يبطل عنها شيء
فالظهر انما حصل به وقت العشاء فتصليها وتسقط عنها المغرب لخروج
وقتها وهي حائض على هذا الخلاف في كون التقدير بالاولى او بالثانية المبني
على ما ذكر من دعوى الاختصاص وثبوته اما ان طهرت لخمس فلا كلام في ادراكها
على القولين وان طهرت لثلاث او اقل او ركعة صلت الثانية فقط فالخلاف
انما هو حيث تفضل ركعة عن احدى الصلاتين على تقدير دون تقدير ولا يتصور
ذلك الا فيما يختلف عدد ركعاتهما وهما العشاءان اما فيما يتفق فيه عدد
الركعات كالظهرين اما حيث تفضل الركعة على التقديرين معا كالطهر
لخمس فتجب الصلاتان معا اتفاقا ولا تفضل على التقديرين معا كالطهر لثلاث
فلا خلاف ان الحكم للاخيرة فقط هذا الحكم اذا طهرت الحائض فان حاضت الطاهر
لاربع قبل الفجر وهي لم تصل المغرب ولا العشاء فلا [illegible] على ما تقدم وعلى عدم الا
ختصاص التقدير بالاولى ثلاث للمغرب وتبقى واحدة للعشاء فتسقط
العشاء لانها حاضت في وقتها وتقضي المغرب اذا طهرت [illegible]
وهي [illegible] هذا محل الخلاف ايضا اما ان حاضت لخمس فتسقطا معا ولثلاث
فتسقط العشاء وتقضي المغرب اذا طهرت حكم الطهر والحيض للحاضرة
لا بالنسبة للعشاء [illegible] واما المسافرة اذا طهرت لثلاث قبل الفجر فعلى
الاختصاص التقدير بالاول فلا يفضل للعشاء شيء فتصلي العشاء وتسقط
المغرب

الفجر بالحلوم وقتها وهي حائض وعلى الاختصاص التقدير بالثانية ركعتان
للعشاء وواحدة تدرك بها المغرب فتصليهما لانها ادركت وقتهما فتصلي
المغرب فيما بقي من العشاء فيما دخل من الوقت والعشاء بعد الفجر هذا محل
الخلاف ايضا فيما اذا طهرت لثلاث اما ان طهرت لاربع قبل الفجر فتجب
الصلاتان قولا واحدا وان طهرت لاقل من ذلك وجبت العشاء وسقطت
المغرب لخروج وقتها وهي حائض واما ان حاضت لثلاث قبل الفجر لم تصل
المغرب ولا العشاء فعلى الاختصاص وعدم الاختصاص والتقدير بالاولى
فلا يفضل للعشاء شيء فتسقط العشاء وتقضي المغرب اذا طهرت وعلى
الاختصاص التقدير بالثانية ثنتان للعشاء وتدرك المغرب بواحدة فتسقط
هذا محل الخلاف ايضا ان حاضت لاربع سقطت او لاقل سقطت العشاء
وقضت المغرب [illegible] احكام الطهر والحيض للمسافرة بالنسبة للعشاء بين
ايضا وذلك كله داخل في قولنا ثم على نفي الخصوص فقدر البقيتين قولنا
قبيل الفجر **تنبيه** على ان كل طهر [illegible] الخلاف فيه
العشاء لان الخلاف عدد ركعاتهما اما الظهران فلا [illegible] كلا الخلاف فان طهرت
الحاضر لخمس قبل الغروب وجبتا او لاربع فما دونها وجبت العصر فقط
وان حاضت لخمس ركعات لم تصلهما سقطتا ولما دونها سقطت العصر
وقضت الظهر اذا طهرت واما المسافرة اذا طهرت لثلاث وجبتا
ولما دونها وجبت العصر وان حاضت لثلاث سقطتا ولما دونها سقطت
العصر وقضت الظهر بعد طهرها وهذا مبني على اختصاص العصر بقدرها
قبل الغروب وانما لم يذكر [illegible] احكام الطهر والحيض بالنسبة للظهرين
لعدم ظهور اثر الخلاف الذي في كون التقدير بالاولى او بالثانية في الظهرين
[illegible]
[illegible]
[illegible]

Copyright © King Saud University